

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 1999 م في شأن رسوم تراخيص إصدار المجلات الجديدة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1998 في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 1998 والتأشيرات المرافقة له،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6/162) لسنة 1999، بالموافقة على تحديد رسوم تراخيص إصدار المجلات الجديدة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الإعلام والثقافة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

تحدد رسوم تراخيص إصدار جميع المجلات الجديدة على النحو التالي:

م	نوع إصدار المجلة	الرسم المقرر بالدرهم
1	مجلة أسبوعية	(25.000) خمسة وعشرون ألف درهم
2	مجلة نصف شهرية	(15.000) خمسة عشر ألف درهم
3	مجلة شهرية	(10.000) عشرة آلاف درهم
4	مجلة فصلية	(2000) ألفا درهم
5	مجلة سنوية	(1000) ألف درهم

المادة الثانية

تسري ذات الرسوم المقررة في المادة السابقة على التجديد السنوي لتراخيص جميع المجلات عدا الثقافية والعلمية فتعفى من رسوم التجديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي،

بتاريخ: 1 / صفر / 1420 هـ.

الموافق: 16 / مايو / 1999 م.